

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وافقنا على اقتراح مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ "وزارة التربية" فرع ١١ "مصلحة السجون" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٤٠٠٠٠٠ج (أربعة آلاف وربع جنيه) منه ٣٠٠٠٠ج جنيه تطهير واصلاح مدرسة رئيس الامم بالقاهرة للتربية و ١٠٠٠ جنيه لصلاح وتسوية جوانب وقيعان أحواض منزوعة السرو .

ويؤخذ هذا الاعتماد اضافي بواقع ٢٠٠ جنية من بند ١٢ "صيانة وترميم" من ميزانية معهد الأحياء المائية و ٤٠٠ جنية من وفورات الباب الثاني من ميزانية الفرع أ "الديوان العام" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٢٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبدالحليم ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير التربية

فائد جناح عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعل الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ووافقنا على اقتراح مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٥ "وزارة الزراعة" فرع أ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٤٠٠٠٠٠ج (أربعة آلاف وربع جنيه) منه ٣٠٠٠٠ج جنيه تطهير واصلاح مدرسة رئيس الامم بالقاهرة للتربية و ١٠٠٠ جنيه لصلاح وتسوية جوانب وقيعان أحواض منزوعة السرو .

ويؤخذ هذا الاعتماد اضافي بواقع ٢٠٠ جنية من بند ١٢ "صيانة وترميم" من ميزانية معهد الأحياء المائية و ٤٠٠ جنية من وفورات الباب الثاني من ميزانية الفرع أ "الديوان العام" .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٢٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الزراعة وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبدالرازق صدق عبد الحليم ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)